ف الكافي وان خلعت منه بعبد خلال الدم فقتل عنده بذلك رجع عليها بقيمته وهو
كالاستحقاق وكذلك لو كان وجب قطع يده فقطع عند الزوج ردّة واخذ قيمته
وقد ذكرنا هذه المسايل بكثير الفايدة **قوله** واذا قالت طلقني بلاثا بالف
فطلّقها واحدة فعليها ثلث الالف وهذه من مسايل القدوري رحمه الله وكذا بعدها
اعني قوله وان قالت طلقني بلاثا على الف وطلقها واحدة فلا شئ عليها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وهما من مسايل المعاوضات في جامع الصغير اعلم انه اذا طلقها
واحدة في المسئلة الاولى تقع واحدة بائنة بالاجماع لان الباء تستعمل في العوض فيقتضي
على اجزاء المعوض فيقابل كل طلقة بثلث الالف ولانها لما رضيت بوجوب الالف
عليها فانما تخلص عنه بالثلاث كانت ارضى بوجوب ثلث الالف بالتخلص بالواحدة
بخلاف ما اذا قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة لا يقع شئ
لان الزوج لم يرض بزوال ملكه عنها الا بالالف فلم يبذل ذلك على رضاه بزوال ملكه
بأقل من الالف اما في المسئلة الثانية وهي ما اذا قالت له طلقني بلاثا على الف فطلقها
واحدة قال ابو حنيفة يقع واحدة رجعيه بغير شئ وقال ابو يوسف ومحمد يقع واحدة
بائنة ثلث الالف كما في المسئلة الاولى وبه قال الشافعي لهما ان الخلع من المعاوضات
وكلمة على في المعاوضات كحرف الباء سواء الا فرق بين قولهم بعت هذا بكذا او على كذا وبكذا
اذا قال اجرت هذه الدار بكذا او على كذا وكذا اذا قال تزوجتك بكذا او على كذا تم الزوج
الالف على التطليقات الثلاث عند ذكر الباء تزوج ايضا عند ذكر على ولهذا لو قالت
طلقني وضرتي على الف فطلقها واحدة يلزمها حصتها من الالف لو قسم على مهر مثلهما
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان كلمة على تستعمل للشرط قال تعالى في بيعة النساء يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط ان لا يشركن والشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابل
اجزاءه ولهذا لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثا

فدخلت واحدة منهن لم يقع شئ ولهذا اذا قال لها انت طالق على ان تدخلي الدار كان
شرطا وكذا اذا قال بعت هذا العبد على انه خبّاز او كاتب كان شرطا بخلاف ما قال
في السير الكبير اذا قال الكفار آمنونا سنة بالف فآمنوهم ثم تبدّل لهم الامام في
نصف السنة استحقوا نصف الالف بخلاف قولهم امنونا على الف حيث لا يستحقون
شيئا اذا تبدل لهم في نصف السنة بخلاف المعاوضات المحضة اعني البيع والاجارة
والنكاح حيث لا تحمل على الشرط لان التمليكات لا تحتمل التعليق فحملت على معنى
الباء مجازا لان في الالصاق معنى اللزوم اما الجواب عن مسئلة الضرة فقد
قال صاحب المختلف انها على الاختلاف ايضا ولو سلّم نقول ليس لها في طلاق ضرتها
غرض حتى يجعل كالشرط بخلاف اشتراط الثلاث على نفسها فان لها في ذلك غرضا
صحيحا وهو ان تحمل البينونة الغليظة والتصيير في ثاني نكاحه فاعتبر معنى الشرط
الشرط ليحصل مقصودها فظهر الفرق ثم لما لم يجب المال لان المشروط لا يتوزع على
اجزاء الشرط كان الطلاق رجعيا لان الزوج كان متبرعا في ايقاع الطلاق وصح
الطلاق معقب للرجعة في المدخولة اذا لم يقترن بالثلاث **قوله** سواء
بالرفع خبر ان **قوله** ومن قال لامرأته انت طالق على ان تدخلي الدار كان
شرطا وهذه المسئلة للاستشهاد على ان على للشرط وليست في مسئلة ابتداية **قوله**
ولهذا لانه للزوم حقيقته واستُعير للشرط لانه يلازم الجزاء بيانه ان كلمة على
للاستعلاء وهي حقيقته اللغوية كما تقول زيد على السطح ثم جعلت للالزام حقيقة
شرعيه كما يقال لفلان على الف درهم لانه لزوم الشئ على الشئ معنى الاستعلاء
ثم اذا استعملت للشرط تكون مجازا ويجوز المجاز بالانتقال من حيث الملازمة لان
وجود المشروط مستلزم لوجود الجزاء **قوله** فالمشروط لا يتوزع على اجزاء
الشرط وذلك لان المشروط لا يوجد الا عند وجود الشرط والشرط عبارة عن

Copyright © King Saud University